ونسجه له ارشه ان رده وعنه لا ارش ولا رد للمشتري وهبة بايع ثمنا او ابراه منه كهو
في رواية وحادث العيب لخلق في الصفة قال شيخنا وعلى المذهب يجبر المشتري على ارش
او ارسه لبضر البايع ما لتاخير وان غاب المبيع عنده ثم علم عيبه كقطع ثوب ووطء بكر
فعنه له الارش ونقل الجماعة قاله في الرعب وعليه الاصحاب ورده مع ارش نقصه الحادث
عنده ولو امكن عوده وفيه ودوانه كذا الوقيل رده وان زال العدد فمن جوع مسنين
على بايع ما دفعه اليه احتمالان ويصح له رده بلا ارش اذا دلس البايع العيب سله جبل
وان العالم وله رد ثيب وطئها على الاصح مجانا ولهذا له شعر مواجهه بلا اجاره وله في
الابصار وعنه هو مثلها او العيب بعد العقد قبل قبض المشتري كالعيب قبله فيما ضمانه
على البايع وقال جماعة لا ارش الا ان تلف اذمى فما حدث منه والعيب بعد القبض
من مشتر وعنه عهدة الحيوان ثلاثة ايام وعنه سنة وقال في المبهج وبعدها
والمذهب لا عهدة قال احمد لا يصح فيه حديث وان زال ملكه عنه عبره ثم علم بعيبه
فله الارش ونقل قوله في قيمته ذكره في المبهج وعنه ان اعتقه في واجب وحكى
مطلقا قال جماعة ولم يمنع عيبه الاجزا صرفه في الرقاب ويحتمل لا ارش كهو بعتق
لان القصد عتقه ويخرج من خيار الشرط ان يفسخ ويغرم القيمة وعنه لا ارش له
لما باعه فان رد عليه فله رده او ارشه او اخذ منه ارشه فله الارش ولو باعه
مشتر لبايعه له فله رده على البايع الثاني ثم للثاني رده عليه وفايدته اختلاف الثمن
ويحتمل هنا لا رد وان فعله عالما بعيبه او تصرف فيه بما يدل على الرضى او عرضه
للبيع او استغله فلا ذكره ابن ابي موسى والقاضي واختلف كلام ابن عقيل وعنه له
الارش وهو اظهر لانه وان دل على الرضى مع الارش كامساكه اختاره الشيخ قال
وهو قياس المذهب وجزمه في المستوعب قال وذكره في التبصرة ما يدل عليه وقال
والاستخدام والركوب لا يمنع ارش العيب اذا ظهر قبل ذلك او بعده واحمد انانص

في رواية حنبل انه يمنع الرد وذكر انه لا يمنع الارش وان احتلب المبيع ونحو ذلك لم
يمنع الرد لانه ملكه فله اخذه قال في عيون المسايل او ركبها لسقيها او علفها وقال في
المغني ان استخدم لا للاختبار بطل رده بالكثير والا فلا وقيل لاحمد ان هولاء يقولون
اذا اشترى عبدا فاصاب به عيبا فاستخدمه بان يقول ناولني الثوب بطل خياره فانكر ذلك
وقال من يقول هذا ومن اين اخذوا هذا ليس هذا برضى حتى يكون شي بين ويطول
قال وقد نقل عنه في بطلان خيار الشرط بالاستخدام روايتان وكذا الخرج هنا وان
باع بعضه فله ارش الباقي وعنه ورده بقسطه اختاره الخرقي وفي ارش المبيع الروايتان
ونص احمد لا شي للبايع مع تدليسه وله الفسخ في ربوي بحسبه مطلقا للمزني وعنه
له الارش وقيل من غير جنسه على مد عجوة وفي المبهج يفسخ العقد بينهما ويأخذ
الحديدية ويدفع الردي وان صبغه او نسجه فالارش وعنه والرد ويكون شريكا
بقيمة الزيادة ولا يجبر البايع على بذل عوضها على الاصح ولا المشتري على قبوله في الاصح وان
اشترى ما لا يعلم عيبه الا بكسره كالمكسور قيمة كجوز الهند له الارش وعنه له رده
وخيره الخرقي بينهما وفي رد ارش الكسر المستعلم به والرد ان زاد على قدر الاستعلام
وجهان وان لم يكن لمكسوره قيمة كبيض دجاج رجع بالثمن وعنه لا شي له مطلقا
الا مع شرط سلامته وان اشتريا شاة فبان معيبا ورضي احدهما فللاخر رد نصيبه كشرطهما
الخيار على الاصح وكذا او احد من اثنين وعنه لا كالوورثة وما شراه او الحاضر منهما
بعد النصف منه وقبض نصفه وان نقد كله فقبض نصفه وفي رجوعه الروايتان ذكره
في الوسيلة وغيرها وعلى الاول لو قال بعتكما فقال احدهما قبلت جاز وان سلمنا
فلبطلانها فعله ملك غيره وهنا لا في فعله ملك نفسه ذكره بعضهم في طريقه وقال
ليست التركة عيبا وان سلمنا فشركة المشتري ثابتة بالرد وشركة البايع مع المشتري
قبل الرد وحكم الشي لا يسبقه كالمعلول لا يسبق علته والرد وضع شيئا لنقل الملك

Copyright © King Saud University